المأخوذ لان فيه ابطال حق الكل وان فعل مع السرية جاز لان التعرض اليه
وقد تكون المصلحة فيه وذكر في السير الكبير اذا قال الامام للعسكر جميعا ما اصبتم فهو
لكم نفلا بالسوية بعد الخمس لا يجوز لان المقصود من التنفيل التحريض على القتال
وانما يحصل ذلك اذا خص البعض بالتنفيل وكذلك اذا قال ما اصبتم فهو لكم ولم
يقل بعد الخمس لان فيه ابطال الخمس الذي اوجبه الله تعالى في الغنيمة وابطال حق
ضعفاء المسلمين وذلك لا يجوز وقال في خانيان اذا نفل الامام فقال ما اصاب
شبانا فهو له فاصاب واحد منهم شبانا في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس
ولا يشاركه غيره في ذلك اقول وهذا يدل على جواز تنفيل الامام بكل المأخوذ
وخصه صاحب الهداية بالسرية قوله يدل على الزيادة لان التفعيل للتكثير قوله
اولسريتهم عدد قليلون يسيرون بالليل ويكمنون بالنهار والجيش هو الجمع
العظيم وقال ثم خير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف واثنى عشر الفا
عسكر عظيم وقال ثم ولن يغلب اثنى عشر الفا من قلة اذا كان كلهم واحدة

قوله لا بعد الاحراز اى لا يجوز التنفيل على قتال مجاوز الكفرة عقيب المسلمين
بعد اموال الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس لانه لا حق حينئذ للغانمين في الخمس
والغنيمة تأكد فيها حقهم بالاحراز فيه نظر لانه ان لم يكن فيه ابطال الغانمين فيه
ابطال حق الاصناف الثلثة وذلك لا يجوز واجيب بان جوازه باعتبار ان
المنفل جعل واحدا من الاصناف الثلثة فلم يكن فيه ابطال حقهم اذ يجوز صرف الخمس
على احد الاصناف لما تقدم انهم مصارف لا مستحقون لكن ينبغي ان يكون المنفل
فقيرا لان الخمس حق المحتاجين لا حق الاغنياء فجعل للغني ابطال حق المحتاجين

قوله للاعلى

قوله للاعلى دفع الشرع اعلم ان المشروعات على نوعين احدهما نصب
الشرع والاخر اذن الشرع قال الاول كقوله ثم من قتل قتيلا فله سلبه اى للامام ان يأخذ للغازي بهذا القول
الحديث والثاني كقوله ثم من قتل قتيلا فله سلبه اى للامام ان يأذن للغازي بهذا القول
فكان ذلك منه ثم اذنا للقوم مخصوصين لان مثل ذلك انما يكون نصب الشريعة
اذا قال بالمدينة في مسجده ثم ولم ينقل عنه ذلك الا يوم بدر للحاجة الى التحريض
مندوب اليه قال الله يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال وهو نوع تحريض وقد قال النبي
لحبيب بن ابي سلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فيحمل الحديث
التابع على التنفيل دفعا للتعارض واعلم ثم قال اذا قتل مقبلا بين
الصفين على وجه المبارزة يستحق سلبه بخلاف ما لو قتله مدبرا او رمى من
صف المسلمين فقتل مشركا لانه ليس فيه زيادة فكل احد يتجاسر عليه فلا
يكون على وجه المبارزة فلا يستحق السلب

باب استيلاء الكفار

لما فرغ من استيلائنا على الكفار شرع في استيلاء الكفار افتتح بذكر استيلاء الكفرة بعضهم
على بعض ان يفتتح بذكر غلبة الكفار على المسلمين قوله قلنا انما يملكون الخ قال الله
تعالى للفقراء المهاجرين الآية فلو لم يملك الكفار اموالهم بالاستيلاء لما سماهم فقراء
ولقوله ثم لما دخل على الانتزال ربا عك قال هل ترك لنا عقيل من ربا عك وقد
كان للنبي ثم دار ورثها من جده ثم فاستولى عليها عقيل بعد هجرته ثم الى
المدينة وقد كان كافرا في ذلك الوقت وهذا الخلاف مبني على ان الكفار مخاطبون
بالشرائع عندنا فتصير اموالنا معصومة في حقهم بسبب الخطاب فلا يملكون
بالاستيلاء وغير مخاطبين عندنا فلا تصير معصومة في حقهم فوجب الاستيلاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)